

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : قال فمن أدى رجع عليه .

مسألة : قال : فمتى أدى رجع عليه سواء قال له اضمن عني أو لم يقل .

يعني إذا أدى الدين محتسبا بالرجوع على المضمون عنه فأما إن قضى الدين متبرعا به غيرنا وللرجوع به فلا يرجع بشيء لأنه يتطوع بذلك أشبه الصدقة وسواء ضمن بأمره أو بغير أمره فأما إذا أداه بنية الرجوع به لم يخل من أربعة أحوال أحدها : أن يضمن بأمر المضمون عنه ويؤدي بأمره فإنه يرجع عليه سواء قال له : اضمن عني أو أد عني أو اطلق وبهذا قال مالك و الشافعي و أبو يوسف وقال أبو حنيفة و محمد : إن قال اضمن عني وانقد عني رجع عليه وإن قال : انقد هذا لم يرجع إلا أن يكون مخالطا له يستقرض منه ويودع عنده لأن قوله اضمن عني وانقد عني إقرار منه بالحق وإذا أطلق ذلك صار كأنه قال هب لهذا أو تطوع عليه وإذا كان مخالطا له رجع استحسانا لأنه قد يأمر مخالطه بالنقد عنه . ولنا أنه ضمن ودفع بأمره فأشبهه إذا كان مخالطا له أو قال : اضمن عني وما ذكرناه ليس بصحيح لأنه إذا أمره بالضمان لا يكون إلا لما هو عليه وأمره بالنقد بعد ذلك ينصرف إلى ما ضمنه بدليل المخالط له فيجب عليه أداء ما أدى عنه كما لو صرح به .

الحال الثاني : ضمن بأمره وقضى بغير أمره فله الرجوع أيضا وبه قال مالك و الشافعي في أحد الوجوه عنه والوجه الثاني : لا يرجع به لأنه دفع بغير أمره أشبه ما لو تبرع به الثالث أنه إن تعذر الرجوع على المضمون عنه فدفع ما عليه رجع وإلا فلا لأنه تبرع بالدفع . ولنا أنه إذا أذن في الضمان تضمن ذلك إذنه في الأداء لأن الضمان يوجب عليه الأداء فرجع عليه كما لو أذن في الأداء صريحا الحال الثالث : ضمن بغير أمره وقضى بأمره فله الرجوع أيضا وظاهر مذهب الشافعي أنه لا يرجع لأن أمره بالقضاء انصرف إلى ما وجب بضمانه .

ولنا أنه أدى دينه بأمره فرجع عليه كما لو لم يكن ضامنا أو كما لو ضمن بأمره وقولهم : إن أذنه في القضاء انصرف إلى ما وجب بضمانه قلنا الواجب بضمانه إنما هو أداء دينه وليس هو شيئا آخر فمتى أداه عنه بإذنه لزمه اعطاؤه بدله الحال الرابع : ضمن بغير أمره وقضى بغير أمره ففيه روايتان احدهما : يرجع بما أدى وهو قول مالك و عبد الله بن الحسن و إسحاق والثانية : لا يرجع بشيء وهو قول أبي حنيفة و الشافعي و ابن المنذر : بدليل حديث علي وأبي قتادة فإنهما لو كانا يستحقان الرجوع على الميت صار الدين لهما فكانت ذمة الميت مشغولة بدينهما كاشتغالها بدين المضمون عنه ولم يصل عليه النبي A ولأنه تبرع بذلك أشبه ما لو علف دوابه وأطعم عبیده بغير أمره ووجه الأولى أنه قضاء مبرء من دين واجب

فكان من ضمان من هو عليه كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه فأما علي وأبو قتادة فإنهما تبرعا بالقضاء والضمن فإنهما قضيا دينه قصدا لتبرئة ذمته ليصلي عليه A مع علمهما بأنه لم يترك وفاء والمتبرع لا يرجع بشيء وإنما الخلاف في المحتسب بالرجوع